وللتنبيه على ذلك قال يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث يعنى اذا احتاج في
اقامة السنة الي العدد يفعل كذلك صيفا انما يدبر بالحجر الاول في الصيف لان الخصية فيه مدلاة
فلا يقبل احترازا عن تلويثها ثم يقبل ثم يدبر مبالغة في تنظيفه والادبار الذهاب الي
جانب الدبر والاقبال ضده ويقبل الرجل انما قيد به لان المراة تدبر بالاول في كل حال لئلا
يتلوث فرجها بالاول والثالث شتاء لان الخصية في الشتاء غير مدلاة فيقبل بالاول
لان الاقبال ابلغ في الانقاء ثم يدبر ثم يقبل للمبالغة وغسله بعد الحجر ادب فيغسل يديه
ثم يرخي المخرج مبالغة ويغسل ببطن اصبع او اصبعين او ثلث نبه بالتفصيل على انه ينبغي
ان يغسله باصبع واحد ان كفى والا فيضم اليه الآخر ثم الآخر ان لم يحصل الكفاية بهما لكن
التلوث بقدر الضرورة لا برؤسها كيلا يرتكز النجاسة في شقوق الاظفار ثم يغسل
يديه ثانيا ويجب في نجس جاوز المخرج اكثر من درهم هذا عندهما وعند محمد يعتبر ما
تجاوز مع ما في المخرج ولا يستنجي بعظم وروث ويمين قال في الغاية يكره الاستنجاء
بعشرة اشياء العظم والرجيع والروث والطعام واللحم والزجاج والورق والخزف وورق
الشجر والشعر ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لم يقل وكره استقبال القبلة لانه يشعر
بان لا يكون المنفي سابقا مكروها وانما قال في الخلاء ليعلم الكراهة في الصحراء بطريق
الدلالة ولو اطلق لتوهم اختصاصها بما اذا كان في الصحراء وذكر في الاجناس ان هذا اذا
كان الاستقبال والاستدبار لاجل التغوط ولو كان لازالة الحدث فلا كراهة فحيث لا تعلق
له للاستنجاء فحقه ان يذكر في آخر باب ما يفسد الصلوة كما فعله صاحب الهداية

كتاب الصلوة

الوقت للفجر من الصبح المعترض اي المنتشر في الافق وهو الصادق
احترز به عن المستطيل وهو الكاذب الي طلوع ذكاء بالضم غير منصرف اسم للشمس
معرفة لا يدخلها الالف واللام وللظهر من زوالها طريق معرفته علي ما صرح في المبسوط
بانه اصح الاقاويل وفي الخانية بانه المختار هو ان يغرز خشبة في مكان مستو ويوضع علي
مبلغ الظل علامة فما دام الظل في الانتقاص فالشمس في الارتفاع والوقت قبل الزوال
وان اخذ الظل في الازدياد فالشمس قد زالت والوقت بعد الزوال وان امسك الظل

عن

عن الازدياد والانتقاص فهو وقت الزوال ومن موضع العلامة الي الخشبة فيء الزوال
الي بلوغ ظل الشئ مثليه سوي فيء الزوال هذا قول ابي حنيفة رواه ابو يوسف عنه وقال
ابو يوسف ومحمد والشافعي وهو رواية محمد والحسن عنه اذا صار ظل الشئ مثله سوي
فيء الزوال وفي رواية اسد بن عمرو والحسن عنه اذا صار ظل كل شئ مثله يخرج وقت الظهر
الاول ما في المحيط والتحفة والثاني ما في المبسوط
ولا يدخل وقت العصر حتي يصير ظل كل شئ مثليه فعلى هذه الرواية بين الوقتين وقت
مهمل وللعصر منه الي غيبتها وقت العصر من آخر الظهر علي القولين الي ان تغيب الشمس
وللمغرب منه الي مغيب الشفق وهو الحمرة عندهما وهو رواية عنه وهو قول الشافعي وبه
يفتى وعنده الشفق البياض وللعشاء منه والوتر منه الي الفجر وعدم صحة تقديم الوتر
علي العشاء عند التذكر لوجوب الترتيب وعندهما للعشاء منه وللوتر مما بعد العشاء
الي الفجر لما كان المتبادر قياسا على ساير الاوقات المتعاقبة ان يكون الغاية المذكورة للوتر
فقط تداركه بقوله لهما يعني ان الغاية المذكورة لهما لا للوتر خاصة بان يكون وقت
العشاء منتهيا بدخول وقت الوتر ويستحب للفجر البداية مسفرا بحيث يمكنه ترتيل اربعين
آية ثم اعادته ان ظهر فساد وضوئه قال عم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر والتاخير
لظهر الصيف للامر بالتبريد وحده ان يتمكن الماشون الي الجماعات من المشي في الظل
ذكره في الحقايق وللعصر ما لم يتغير المعتبر تغير القرص وهو ان يصير بحال لا تحار
فيه الاعين هو الصحيح والتاخير اليه مكروه وللعشاء الي ثلث الليل وللوتر الي آخره
لمن وثق بالانتباه لا حاجة الي ان يقال فحسب لما عرفت ان المفهوم حجة في الروايات
والتعجيل لظهر الشتاء والمغرب ويوم غيم يعجل العصر والعشاء ويؤخر غيرهما ولا يجوز
عند طلوعها وقيامها وغروبها صد الاول والثالث ان لا تحار العين في عين الشمس
هو الصحيح وعلامة الثاني ان يمتنع الظل عن القصر ولم ياخذ في الطول من الحقايق
صلوة فرضا كانت او نفلا نص عليه في الخانية وسجدة تلاوة وجبت قبلها لانها وجبت
كاملة فلا يتادي بالناقصة واما اذا تلاها فيها جاز اداؤها فيها من غير كراهة
لكن الافضل تاخيرها الا انها لا تفوت بالتاخير وصلوة جنازة حضرت قبلها انما قال

يؤديها في اوقات المستحبة

مطلب يستحب تعجيل ظهر الشتاء والمغرب ويوم غيم تعجيل العصر والعشاء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)